المحاضرةالسابعة: نماذج من المشكلات الاجتماعية:
[مشكلة الجريمة]

1- تعريف الجريمة والمفاهيم المرتيطة بها

2-أركان الجريمة .

3 – خصائص الجريمة.

4 - تصنيفات الجريمة .

5- أسباب الجريمة.

6- المعالجة الإعلامية.

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفها الإنسان وعانى من شرورها وحاول استخدام مختلف الطرق والأساليب لمعالجتها أو الحد من انتشارها، وقد تطورت الجريمة من حيث النوع وأساليب التنفيذ تماشيا مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية جاءت هذه المحاضرة لتسليط الضوء على مشكلة الجريمة من خلال محتواها التالي:

1- تعريف الجريمة والمفاهيم المرتبطة بها:

1-1 تعريف الجريمة:

يستعمل لفظ الجريمة في اللغة لوصف السلوك غير السوي المخالف لقواعد الضبط الاجتماعي، وقد ورد في معجم الوسيط مايلي: جرم بفتح الراء والميم جرما أذنب ويقال جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم واليهم جنى جناية وجرم الرجل البسه جرما. وفي المعنى اللغوي العام كل امر ايجابي أوسلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة او جناية[1].

تحدد الجريمة إجتماعيا: بأنها " السلوك المخالف لما ترضيه الجماعة، أو هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، فالمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقا لقيمه ومعاييره،أو هي كل سلوك مضاد للمجتمع، أو كل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الاجتماعية.[2]

وتعرف الجريمة قانونيا: بأنها "ارتكاب فعل،أو الامتناع عن القيام بواجب منصوص عليه قانونيا،ومعاقب عليه بمقتضى هذا القانون[3].أو هي "عبارة عن نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي، يحدث بلا دفاع أو مبرر وتعاقب عليه الدولة[4].

والجريمة في الفقه الإسلامي: هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم و معاقب على تركه مع تقرير عقاب لكل من يخالف هذه الأوامر والنواهي. وتنظر الشريعة

---

[1] - مصطفى ابراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، ط2 ،الجزء الأول،دار الدعوة اسطنبوا، دون سنة نشر،ص 118.

[2] - لي الهادي الحوات وآخرون، **دراسات في المشكلات الاجتماعية**،ط2،منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية،طرابلس ليبيا،1995،ص234.

[3] - جان ما ركيزيه، **الجريمة**، ترجمة عيس عصفور، منشورات عويدات بيروت –باريس،1983،ص 14

[4] - سامية محمد جابر،**علم الاجتماعالعام** ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2004،ص 445.

الاسلامية للجريمة على أنها انحراف علن الفطرة نتيجة لإتباع الشيطان و هوى النفس أو انحراف في البيئة المحيطة بالفرد[1].

1-2- المفاهيم المرتبطة بالجريمة:

- **الإنحراف:** هو كل خروج عن أنماط السلوك الاجتماعي المألوف والمتعارف عليها في مجتمع ما وإن لم يرد نصه بعقوبة معينة.،كما أنه صورة من صور سوء تكيف الانسان مع الانظمة الاجتماعية التي يعيش في اطارها، ويترتب عليها سلوكيات مخالفة غير معتادة، بعيدة عن عادات وتقاليد وأعراف المجتمع مثل : السرقة والرشوة،العنف[2].
- **السلوك الإجرامي:** أي سلوك مخالف لسلوك المجتمع وموجه ضد المصلحة العامة ،أو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يخالف عليها القانون.
- **المجرم:**

المجرم هو الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما مع سبق الاصرار،أو هو الشخص الذي يرتكب فعلا غير اجتماعي سواء كان بقصد ارتكاب الجريمة أو بغير قصد،كما يشمل هذا المعنى كل من ينتهك الأعراف ويتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية.[3]

- **ضحايا الجريمة:** الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بغض النظر عن الضرر نفسي ،مادي أو بدني...[4]
- **التنظيمات الاجرامية:** هي عبارة عن وجود مجموعة من الأفراد الذين يقومون بالجريمة ويتواصلوا مع أشخاص مسؤولين يقدمون لهم الولاء التام ويصنف كل تنظيم حسب نوع الجريمة[5].

---

[1] - عصام توفيق قمر، مرجع سابق،**ص163.**

[2] - مصطفى العوجي، **التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحرا ف** ، مركز الد راسات الأمنية والتدريب، الرياض،1986 ،ص 248.

[3] -المرجع السابق، 164-165.

[4] - عزة كريم وآخرون: **الخبرة بالجريمة حول العالم** ، ج 1 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،199 ص7.

[5] - علي عبد الرزاق جلبي: مرجع سابق،ص323.

- **الجريمة المنظمة:** تعرف بأنه السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع والذي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي معين يمارس أنشطة خارجة عن القانون.ويتم في اطار التنظيمات الاجرامية تقسيم العمل وتحديد الأدوار، ووضع تسلسل للمكانة والسلطة،ولهذه التنظيمات نسق من المعايير وولاء تنظيمي واضحكما يكون له علاقات بأفراد معينين داخل المجتمع لحمايتهم أو خارج المجتمع لإمتداد نشاطهم الاجرامي[1].
- **العقاب:**هو مجموعة القواعد التي تحدد أساليب ووسائل تنفيذ جزاء ما،بسبب ما ارتكبه الفرد من أفعال مجرّمة نتيجة تضافر عوامل ذاتية وبيئية، وتجدر الاشارة الى أنه لا فائدة من العقاب بالحبس او الايذاء إن لم يلزمه برنامج علاجي يهدف الى تغيير المعتقدات والاتجاهات والقيم وغرس انماط السلوك الايجابي السليم،فيستقيم حال الفرد ويعود الى التوازن والسواء مع نفسه ومع الآخرين[2].

وتشمل الأهداف الرئيسية للعقاب على:

- تحقيق العدالة ومحو العدوان على المجني عليه لإرضاء شعوره بالإنصاف.
- الردع العام، ويتم بإنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب ليبعدهم عن إرتكاب الجرائم.
- الردع الخاص،إذ يتجه إلى شخص بعينه يحكم عليه بالقصاص ويسلب حريته لحماية المجتمع من الجريمة[3].

2- أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي : أي وجود نص علي تحريم الفعل بشكل دقيق وأوضح إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص وهذا يجب أنه لا يشكل القيام بأي فعل لم يجرمه القانون جريمة.

ب- الركن المادي : أي الفعل أو الترك من قبل الشخص وإثبات الجريمة ضد الجاني أمام المحكمة مثل ثبوت فعل السرقة والقتل وغيرها أو ثبوت عدم القيام وعدم التبليغ عن الجريمة.

ج- النص على عقوبة : من المعروف أن ينص القانون علي عقوبة محددة للفعل الإجرامي[1].

---

[1]- محمد شحاته ربيع وآخرون: **علم النفس الجنائي**،مكتبة دار غريب، القاهرة،1994،ص ص 43-44.

[2] - محمد نجيب توفيق: **الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث**، مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،1997،ص 13.

[3] - محمد مصطفى أحمد: **السكان والأسرة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1998،ص 166.

3- خصائص الجريمة:

إن هنالك مجموعة من الخصائص لا بد من توافرها للحكم علي سلوك ما بأنه جريمة وهذه

الخصائص هي[2]:

1- الضرر: وهو المظهر الخارجي للسلوك ، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلي الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا وهذا هو الركن المادي للجريمة.

2 - يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونياً ومنصوصا عليه في قانون العقوبات وقد

سبق الإسلام إلي تأكيد هذا الركن الشرعي للجريمة.

3- ضرورة وجود تصرف سواء كان إيجابيا أو سلبيا ، عمديا أو غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر ويقصد من هذا القول توافر عنصر الحرية واختفاء عنصر الإكراه ، وهذا الركن سبق إليه الإسلام فيما يطلق عليه الركن الإنساني للجريمة.

4- توافر القصد الجنائي وقد سبق الإسلامي إلي تأكيد أهمية هذا الركن في الجرائم، فالإسلام لا

يحاسب الإنسان إلا إذا كان أهلا للعقاب والأهلية تتطلب أن يكون الجاني مكلفا ومختارا ومسؤولا.

5- كذلك لا بد من وجود توافق بين التصرف والقصد الجنائي.

6- يجب النص علي عقوبة للفعل المحرم قانونا وهذا هو مبدأ الشرعية الذي ينص أنه لا جريمة

ولا عقوبة إلا بنص وقد كانت الشريعة الإسلامية هي أول من أرست هذا المبدأ.

---

[1] - الوهبي أحمد بيري : **المشكلات الاجتماعية**، المركز الوطني لتخطيط والتعليم ،دون بلد ،2007 - 2006،ص 88.

[2] - جلال الدين عبد الخالق،السيد رمضان: **الجريمة والانحراف**، الاسكندرية،مكتب الجامعة الحديثة،2001،ص181.

4- تصنيفات الجريمة:

- ✓ **تقسيم الجرائم وفق جسامتها(نوعها :)**هناك جنايات وجنح ومخالفات وذلك وفق العقوبة المقررة لكل نوع منها وهذا التقسيم ليس ثابتا دائما ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان.
- ✓ **تقسيم الجرائم وفق ايجابياتها وسلبياتها** :فالفعل الايجابي المخالف للقانون :كالقتل والسرقة والضرب والاغتصاب يعد جريمة إيجابية .أما الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، كالامتناع عند التبليغ عن بعض الجرائم أو الامتناع عند دفع نفقة حكم بها على الشخص فإنها تعد جريمة سلبية.
- ✓ **تقسيم الجرائم وفق درجة استمرارها** :تقسم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، والجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت معين وينتهي بمجرد ارتكابه، كالقتل والتزوير، أما الجريمة المستمرة،فهي تتكون من فعل محدد ومستمر مقل جريمة خطف الأطفال أو سرقة تيار كهربائي.
- ✓ **تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها** :تقسم الجرائم إلى جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة وجرائم ضارة بالأفراد كالقتل والسرقة.

بالإضافة إلى **التصنيفات الاجتماعية للجريمة** والتي تقسم إلى عدة أنواع أهمها:

- ➢ جرائم ضد الممتلكات :كالسرقة والحرق العمدي وتسميم الماشية .
- ➢ جرائم ضد الأفراد كالقتل، الضرب وهتك العرض .
- ➢ جرائم ضد النظام العام :جرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب .
- ➢ جرائم ضد الأسرة :كالخيانة الز وجية وإهمال الأطفال.
- ➢ جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع :مثل الصيد في غير موسمه أو صيد المحرم صيدها أو تبذير ثروات المجتمع.
- ➢ جرائم عامة ضد الأخلاق :كالأفعال الفاضحة والخادشة للحياء في المناطق العامة[1].

[1] - غني ناصر حسين القريشي:**علم الجريمة** ،ط1،دارصفاء للنشر،عمان،2011،ص ص 25-26.

5- أسباب الجريمة:

إن العديد من مفكري الجريمة قاموا بتقديم تصورات نظرية مختلفة للعلاقات المحتملة بين التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها البطالة وبين السلوك الاجرامي وأن هذه التصورات النظرية وإن تعددت بتعدد المداخل والظروف السائدة فإنها تركزت في عوامل اقتصادية وعوامل إجتماعية وعوامل نفسية.

وهناك إرتباط بين السلوك الانحرافي والظروف الاقتصادية المختلفة ومن ضمنها البطالة والفقر ، إضافة إلى خروج صغار السن والأمهات للعمل . ففي هذا الاطار يأتي العالم "ودسون" ليربط بين الوضع الاقتصادي عامة والبطالة خاصة وبين الجريمة، ويرى أنه حيث تكون معدلات الجريمة مرتفعة يكون البناء الاقتصادي ضعيفا ذلك الضعف الذي يتمثل في إهمال المشاريع الاقتصادية الحيوية ونمو البطالة وتزايد معدلات الخراب والتدمير الفيزيقي بسبب الافتقار الى الخدمات العامة.

كما ان بعض الأفراد والجماعات أكثر ميلا لارتكاب الجريمة، وأن احتمال وقوع المرء ضحية للجريمة يرتبط بطبيعة المنطقة التي يعيش فيها إذ تكثر الجرائم في المناطق التي تعاني الحرمان المادي، كما يتعرض الأفراد المقيمون في الأحياء الواقعة في مراكز المدن لمستويات أعلى من خطر الجرائم قياسا على من يقطنون في الضواحي الأكثر رخاءا من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية[1].

لقد برزت المخاوف الاجتماعية **التي تصنف وسائل الاتصال والإعلام الجماهيري** ضمن الوسائط الثقافية التي تنشط أسباب الجريمة وتساعد على اتساع رقعتها بنقلها لأحداث العنف وتصويرها لواقع الجريمة في جرعات مكثفة يستقبلها الفرد بشكل غير واع ويتمثلها كخبرة واقعية قد تشكل فيما بعد بؤر خلل نفسي واجتماعي للفرد وللمجتمع[2].فالأسلوب الذي تقدم به وسائل الإعلام الجريمة والقسوة تعطي تأثيرا عكسيا على تصرفات وسلوكيات الواقعين تحت تأثيرها من

[1] - اسماعيل محمد الزيود: **علم الاجتماع** ،دار كنوز، المعرفة العلمية للنشر والتوزيع،عمان، الاردن،2011،ص ص 171-172.

[2] - عبد الرحمن بن نامي المطيري، **التغطية الصحفية لأخبار الجريمة في الصحافة السعودية" صحيفة الرياض نموذجا"**، أوراق مختارة، الورقة السابعة، دون سنة نشر، ص ص2-3.

الجمهور المتلقي[1]. إذ تولي الصحافة في مجتمعاتنا المعاصرة اهتماما كبيرا بما يقع فيها من جرائم ويبدو ذلك واضحا من خلال ما تخصصه لها من مساحات النشر والصورة بأسلوب يرتكز أساسا على الإثارة والمبالغة في سرد الوقائع على نحو مفصل لأغراض تجارية صرفة.

6- المعالجة الإعلاجية للجريمة:

تعد وسائل الإعلام هي "مرآة المجتمع" ومن ثم يجب أن تعكس كل ما يدور في المجتمع، فنشر أخبار الجريمة يعد وسيلة من وسائل الوقاية منها، حيث يدفع أفراد المجتمع لاتخاذ سبل الحيطة والحذر والابتعاد عن المواقف التي قد تسبب وقوع الجريمة، وكذلك الأماكن التي عادة ما ترتفع فيها وتيرة الجريمة .كما أن نشر أخبار الجريمة يمنع من تكرارها، ويعرف الناس بأساليب المجرمين ومن هنا يأخذون حذرهم من هؤلاء المجرمين فلا يقعون فريسة بين أيديهم. يخلق التسليط الإعلامي على أخبار الجريمة وعيًا جماهيريًا ينجم عنه بروز رأي عام يضغط باتجاه سد أية ثغرات ينفذ منها المجرمون، وكيفية مواجهة مثل هذه الجرائم[2].

[1] – خالد عبد الحميد خربوش، **الإعلام الأمني وحقوق الإنسان بين القيم والقرار**،ط1،عالم الكتب،2014،ص31.

[2] – نجاة علمي:**المعالجة الإعلامية للجريمة في الصحافة الجزائرية الخاصة "دراسة تحليلية ميدانية"**،أطروحة دكتوراه في علوم الأعلام والاتصال،جامعة بسكرة ،2018-2019.،ص 219.